

**اتفاقية إطارية للتجارة والاستثمار
بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إلى كل منهما منفرداً فيما بعد "بالطرف"، وإليهما مجتمعين "بالطرفين") :

- رغبة منها في تعزيز روابط الصداقة وروح التعاون بين الطرفين، لتوسيع التبادل التجاري وتنمية العلاقات الاقتصادية فيما بينهما؛
- وإدراكاً منها بأهمية تشجيع وخلق بيئة منفتحة ومستقرة للتجارة والاستثمار الدوليين؛
- وإدراكاً منها لفوائد التي يحققها كلاً الطرفان من خلال زيادة حجم التجارة والاستثمار الدوليين، وأن أي تشوّهات في التجارة والاستثمار والحواجز الحمائية للتجارة من شأنها تقليص هذه الفوائد؛
- وسعياً منها لتعزيز الشفافية والقضاء على الرشوة والفساد في مجال التجارة والاستثمار الدوليين؛
- وإدراكاً منها للدور الحيوي الذي يلعبه الاستثمار على المستويين المحلي والأجنبي في زيادة مستوى النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص عمل جديدة وتوسيع التجارة وتطوير التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية؛
- وإدراكاً منها لأهمية المتراصة لتجارة الخدمات بين أنظمتهما الاقتصادية؛
- وإذا يأخذان في الاعتبار الرغبة في تخفيض الحواجز التجارية غير الجمركية بهدف تسهيل النفاذ لأسواقهما؛
- وإدراكاً منها لأهمية توفير الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق الملكية الفكرية، وأهمية الانضمام إلى اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية؛
- وإدراكاً منها لأهمية توفير وتطبيق الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق العاملة وفقاً لقوانين العمل لدى كل من الطرفين؛
- وإدراكاً منها لأهمية تحسين حقوق العمال المعترف بها دولياً؛
- وإدراكاً منها لأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها وفقاً لقوانين البيئة حسب قوانين كل منهما ورغبة منها في التأكيد على الدعم المتبادل والتكامل بين السياسة التجارية والسياسة البيئية لغرض تعزيز التنمية المستدامة؛
- ورغبة منها في تسهيل الاتصالات بين مختلف الجهات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، وغيرها من القطاعات في أراضي كلٍّ منها؛

- وإن يقران بالرغبة في تسوية الصعوبات المتعلقة بالتجارة والاستثمار التي قد تنشأ بينهما في أسرع وقت ممكن؛
- ورغبة منهما في تقوية وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- وسعياً منهما لإيجاد آلية من شأنهامواصلة الحوار حول المبادرات التي من شأنها توسيع التبادل التجاري الثنائي بينهما وتحسين أوجه التعاون بينهما وإبرام اتفاقيات تكون أكثر شمولية؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يؤكد الطرفان على رغبة كلّ منهما في خلق وتطوير مناخ استثمار جذاب في أراضي كلّ منهما، كما يؤكدان على رغبتهما في توسيع وتدعيم التبادل التجاري الثنائي في مجال السلع والخدمات.

المادة الثانية

- 1- يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية المجلس الليبي الأميركي للتجارة والاستثمار (المجلس)، ويكون من ممثلي عن كل من الطرفين. ويرأس الجانب الليبي في المجلس "إدارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي باللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة"، ويرأس الجانب الأميركي مكتب "ممثلي التجارة بالولايات المتحدة". ويجوز لأي من الطرفين أن يستعين بمسؤولين من أية هيئات رسمية أخرى طبقاً لما تقتضيه المصلحة للمشاركة في أعمال المجلس.
- 2- تُعقد اجتماعات المجلس مرّة واحدة في السنة على الأقل، في المكان والزمان وبالطرق التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة

يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

- 1- متابعة ومراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية بين الطرفين، والتعرّف بالفرص المتاحة لتوسيع النشاط التجاري والاستثماري، وكذلك الموضوعات ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والعمل والبيئة والتي يكون من المناسب أن يتم التباحث بشأنها في منتدى خاص بذلك.
- 2- النظر في مسائل أخرى متعلقة بالتجارة والاستثمار ذات اهتمام مشترك للطرفين.
- 3- تحديد معوقات انسياب حركة التجارة والاستثمار بين الطرفين والعمل على إزالتها.
- 4- التشاور مع قطاع الأعمال ومختلف الهيئات والمؤسسات بغية تطوير مناخ جذاب ومشجع للنشاط التجاري والاستثماري بين الطرفين، يتم من خلاله تعزيز التنمية وإيجاد فرص جديدة للعمل، وتوسيع التبادل التجاري، وتطوير التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا. ويجوز للمجلس

الـ

وفقاً لما يراه مناسباً توجيه الدعوة لقطاع الأعمال والهيئات والمؤسسات للمشاركة في اجتماعات المجلس.

5- يقدم المجلس للجانبين التوصيات ذات العلاقة ب مجال التجارة والاستثمار؛

المادة الرابعة

1- يجوز لأي من الطرفين أن يحيل إلى المجلس أية مسألة تتعلق بالتبادل التجاري أو الاستثمار، وتقديم الطرف الآخر طلباً خطياً يتضمن شرحاً حول الموضوع، ويقوم المجلس بدراسة الموضوع خلال فترة 90 يوماً من تاريخ تسلیم الطلب، ما لم يوافق الطرف طالب على تاريخ آخر، ويسعى كل من الطرفين لإتاحة الفرصة للمجلس للنظر في الأمر قبل اتخاذ أي إجراء قد يكون له تأثيراً عكسيّاً على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

2- يوفر كلاً من الطرفين فرصة يُتاح من خلالها للمسؤولين الرسميين الذين لهم علاقة من الإطلاع على المعلومات التي ترد من ممثلي قطاع الأعمال والهيئات والمؤسسات لدى الطرف الآخر تتعلق بأية مسائل ذات صلة بالتجارة أو الاستثمار وذلك لغرض دراستها وتسويتها كلما أمكن ذلك.

المادة الخامسة

لا تخل هذه الاتفاقية بقوانين أي من الطرفين أو بحقوق أو التزامات أي منهما تجاه أي اتفاق آخر.

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابياً بأنه استكمل إجراءاته القانونية الالزمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي حال عدم قيام الطرفين بإخطار بعضهما البعض في نفس التاريخ عملاً بما ورد في هذه المادة، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ تقديم الإخطار الأخير من أحد الطرفين.

المادة السابعة

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار خطى إلى الطرف الآخر يعلم فيه نيته في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وينتهي مفعول هذه الاتفاقية في تاريخ يتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم الاتفاق، ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بعد مرور 180 يوماً من تاريخ تسلیم إخطار الانسحاب من الاتفاقية.

الـ

حررت ووّقعت بتاريخ 6 جمادى الآخر 1378 الموافق 2010/5/20 مسيحي في مدينة طرابلس
من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، وكلاهما متساوٍ في الحجية القانونية.

عن الجماهيرية الليبية العربية الشعبية
الاشتراكية العظمى

السيد/ كريستوفر ويلسن

Am 1. Wan

الظاهر احمد سركل

اكر